

والمعنى لا يوجب بل انفق ذلك فهو مومن عند المس
عمر مومن في احكام الشرع الديني وما في سائر فله
يقدمه كالمناقب في العس حتى نطلع على باطن فكم بكثرة
الاي في فاضل الدارين والمعدور فهو مومن فيها وتيل
انه شرط في محم الايمان وهو في الاكل والشخص ما مضى
لهذا المسمى قوله او ليدل في تلويع الايمان وتوحيه
عليه السلام ثبت قلمي على يدك وقوله كالتع تشبيه في مطلق
الشرطية يعني ان المتار من هذا السنة في الاعمال الصالحة
انها شرط كمال للايمان فالناتر لها وبعضها من غير
استعمال ولا عناد ولا شكا في مشروعتها مومن قوت على نفسه
الكمال والاي بها مثلا يحصل لاجل الحصول لان الايمان
التصديق فقط ولا ليدل على فله والمقصود الكمال على
الوامر والنواهي بعد اثبات الايمان لقوله تعالى يا ايها
الذيين امنوا اتقوا الله الصيام وعلم ان الايمان والاعمال
تتفاوت كقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات
ان الايمان والعباد قد يجهتان كقوله تعالى الذين امنوا
ولم يمسوا الايمان بظلم وللجماع علم ان الايمان شرط
للعبادات والشرط مقاب للمشرط وقيل له وقال قوم
محتصون كالامم اري حجة ومجاهة من الاشاعر في قولهم
نشرقا

الاعمال الصالحة

شرطا خارجا عن حقيقة الايمان **كقوله** شرطا
منها وكن داخل فيها دون سائر الاعمال الصالحة
فالايان عندهم اسم لعمى القلب والساد جميعا وهما
الاضرار والتصديق الخارج الذي يسميه احتمال تقصير
بالفعل وعلى هذا الفرض قد قبله ولم يتفق له الاقتران في
عمر ولا مرة مع القدرة على كذا لا يكون مومنا ولا عند
الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود
في النار بخلافه في القول الاول فلعلم من السطم قولان احد
ان الايمان هو التصديق والسطق شرط لاجل الاحكام
الدينية على صاحبه او لجهته والثاني ان الايمان هو
التصديق والسطق فالنطق بشرط وعلم من الغيبة
العمل بشرط كمال ومقابلته جعل جمع العمل هو
الصالح والسطق هو الايمان ولما كان الايمان والاسلام
الغف متغايرين المدلولوا للايمان هو التصديق والاسلام
الخضوع والانتقاد واختلفت بينهما شرعا فذهب جمهور
الاشاعرة الى تغايرهما ايضا لان مفهوم الايمان ما علمته
انفا ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر والنواهي ببساطة
العمل على كذا الاعمال فهما مختلفان ذاتا ومفهوم الاسلام
وان تلازم شرعا بحيث لا يوجد مسلم يستوفى ولا مومنا
الاستقلال بالاطاعة والاعمال الصالحة